No. 48635

Belgium
and
Morocco

Convention on mutual administrative assistance between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of Morocco for the prevention, investigation and repression of customs offences (with annex). Brussels, 4 October 2002

Entry into force: *1 June 2011 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Belgium, 17 June 2011*

Belgique
et
Maroc

Convention d'assistance mutuelle administrative entre le Royaume de Belgique et le Royaume du Maroc en vue de prévenir, de rechercher et de réprimer les infractions douanières (avec annexe). Bruxelles, 4 octobre 2002

Entrée en vigueur : *1er juin 2011 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Belgique, 17 juin 2011*

ج- للحصول —حسب الحالات- على التصحيح أو حذف هذه المعطيات إذا ثبت أنها عولجت بعد أن تم خرق المقتضيات المحددة في التشريع الوطني والسماح باتخاذ المبادئ الأساسية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا الملحق ،

د- التوفر على وسائل النقد إذا لم يتم الإستجابة لطلب التوصيل أو إن اقتضى الحال التوصيل ، الإصلاح أو الحذف المشار إليه في الفقرتين ب و ج أعلاه.

٥-١) لا يمكن تجاوز مقتضيات الفقرات ١، ٢ و ٤ من هذا الملحق إلا في الحالات التالية :

٥-٢) لا يمكن تجاوز مقتضيات الفقرات ١ ، ٢ و٤ من هذا الملحق إذا كان تشريع الطرف المتعاقد يحدد ذلك وكان هذا الإستثناء يشكل إجراءا ضروريا داخل مجتمع ديموقراطي ويهدف إلى :

١- حماية أمن الدولة والنظام العام وكذا المصالح النقدية للدولة أو مكافحة المخالفات الجنحية ،

٢- حماية الآشخاص اللذين تعنيهم هذه المعطيات أو حقوق وحريات الآخرين،

٥-٣) يمكن للقانون أن يحدد الحقوق المشار إليها في الفقرات ٤ ،ب ، ج و د من هذا الملحق فيما يتعلق بالملفات المعلوماتية المتضمنة لمعطيات ذات طابع شخصي تستعمل لغايات إحصائية أو من أجل البحث العلمي إذا كان هذا الإستعمال لا يضر بشكل واضح بالحياة الخاصة للأشخاص اللذين تعنيهم هذه المعطيات.

٦) لا يمكن لأي من مقتضيات هذا الملحق أن يفهم منها أنها تحد أو تعترض الإمكانية الممنوحة لطرف متعاقد من أجل إعطاء الأشخاص المعنيين بالمعطيات التي تهمهم ، حماية أوسع من هذه المشار إليها في هذا الملحق.

مـلـحـــق

المبادئ العامة التي يجب مراعاتها من أجل حماية المعطيات.

١) إن المعطيات ذات الصبغة الشخصية موضوع معالجة معلوماتية ، يجب أن :

أ- يتم تحصيلها ومعالجتها بصورة عادلة وطبقا للقانون ؛

ب- تكون محصورة لغايات محددة وشرعية ولا يمكن استعمالها بطريقة منافية لهذه الغايات ؛

ج- تكون مشخصة وحدية ومعقولة بالنظر للغايات التي وضعت من أجلها ؛

تكون دقيقة ، إن اقتضى الحال ، ومعينة ؛

د- تكون محفوظة بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص المتهم وذلك لفترة زمنية لا تتعـــدى المـــدة الكافية للمسطرة التي احتفظ من أجلها بهذه المعطيات.

٢) لا يمكن للمعطيات ذات الصبغة الشخصية التي تعطي معلومات حول الإنتساب العرقـــي ، والمواقـــف السياسية أو الدينية أو معتقدات أخرى وكذا المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية لأي كان ، أن تعالج عـــن طريق المعلوميات اللهم إذا وفر التشريع الوطني ضمانات كافية. تطبق هذه المقتضيات أيضا على المعطيات ذات الصبغة الشخصية المتعلقة بالأحكام الصادرة في الميدان الجنائي؛

٣) يجب اتخاذ إجراءات أمنية خاصة لضمان حماية المعطيات ذات الصبغة الشخصية والمسجلة في ملفـــات معلوماتية ضد كل إتلاف غير مرخص أو ضياع عرضي وضد كل اطلاع أو تغيير أو نشر غير مرخص ؛

٤) إن كل شخص يجب أن يكون مؤهلا :

أ- لتحديد ما إذا كانت المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي تعنيه هي موضع ملف معلوماتي وكـذا الغايات التي تستعمل من أجلها بصفة أساسية وكذا هوية ومكان السكنى المعتـــاد أو محـــل عمـــل الشخص المسؤول عن هذا الملف ،

ب- للحصول في مدة معقولة ، حالا وبدون مصاريف مبالغ فيها ، التأكيد على الوجـــود المحتمـــل لملف معلوماتي يحتوي على معطيات ذات طابع شخصي تعنيه وكذا توصيل هذه المعطيات في شـــكل مفهوم.

المـــادة الرابعة عشرة

الـــتـــطـــبـــيـــق

١) إن تطبيق هذه الاتفاقية موكول إلى السلطات الجمركية الوطنية في المغرب من جهة ، والسلطات الجمركية في بلجيكا من جهة أخرى. ولهذه السلطات كامل الصلاحية لاتخاذ الإجراءات والتدابير العمليـــة قصـــد تطبيقها أخذة بعين الاعتبار ، القواعد المعمول بها في مجال حماية المعلومات ؛

٢) يتبادل الطرفان المتعاقدان المشاورات والأخبار حول ترتيبات التطبيق المقررة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣) تبلغ كل دولة إلى الأخرى استيفاء المساطر الدستورية الضرورية من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيـــذ والتي تصبح سارية المفعول في اليوم الأول للشهر الثالث الموالي لتاريخ آخر تبليغ ؛

٤) تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لأي دولة إنهاء العمل بها متى شاءت بعد إشعار مكتوب. ويســري وقف العمل بها ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار إلى وزارة الشؤون الخارجية للدولة الأخرى ؛

٥) بعد انقضاء مدة ٥ سنوات بدءا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وبطلب أحد الطرفـــين ، تجتمـــع السلطات الجمركية قصد إعادة دراسة هذه الاتفاقية.

تم في بروكسيل بتاريخ ..... في نسختين كل واحدة منهما باللغـــة العربيـــة والفرنسية والهولندية وللنصوص الثلاث نفس الحجية القانونية.

عن المملكة البلجيكية

عن المملكة المغربية

المـــادة الحادية عشرة

استعمـــال المعلومـــــات

١) إن المعلومات المحصل عليها ، لا يمكن استعمالها إلا لأغراض هذه الاتفاقية ولا يمكن استعمالها لأغراض أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من السلطة الإدارية التي منحتها. وتخضع بالإضافة إلى ذلك ، لقيـــود مفروضة من هذه السلطة ؛

٢) إن الفقرة ١ لا تعيق استعمال المعلومات في إطار دعوات قضائية أو إدارية يتم تحريكها لعدم احـــترام التشريع الجمركي ؛

٣) يمكن للأطراف المتعاقدة أن تستعمل هذه المعلومات والوثائق المطلع عليها بموجب مقتضيـــات هـــذه الاتفاقية كدلائل إثبات في المحاضر والتقارير والإشهادات وكذا إبان المساطر والمتابعات أمام المحاكم.

المـــادة الثانية عشرة

الخبـــــراء والشهـــــود

١) يمكن السماح لأعوان الإدارة المطلوب منها للمثول في الإطار المحدد في الرخصة المخولة لهم ، كخـــبراء أو شهود في دعوات قضائية أو إدارية يتم تحريكها بموجب هذه الاتفاقية أمام محاكم الطرف المتعاقد الأخـــر ، ويمكنهم الإدلاء بأشياء أو وثائق أو نسخ منها مصادق عليها تكون ضرورية لسير المسطرة. يجب أن يـــبين بدقة طلب المثول ، القضية وصنف وصفة الأعوان التي سوف يذكرون بها؛

٢) يتمتع الأعوان المسموح لهم بالمثول طبقا للفقرة السابقة بنفس الحماية والمساعدة اللتين يتمتع بهما موظفـــو جمارك الطرف الآخر المتعاقد بموجب التشريعات الجاري بها العمل فوق تراب هذا الطرف.

المـــادة الثالثة عشرة

تكاليـــف المساعـــدة

١) يتخلى الطرفان المتعاقدان من الجهتين على المطالبة باسترداد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية مـــا عدا –إن اقتضى الحال– التعويضات الممنوحة للخبراء والشهود والمترجمين الغير التابعين للمصالح العمومية؛

٢) إذا تطلبت الاستجابة لطلب مساعدة مصاريف مرتفعة وغير عادية ، فإن الطرفان المتعـــاقدان يتشـــاوران بشأن تحديد شروط الاستجابة للطلب والطريقة التي تتم بها استيفاء هذه المصاريف ؛

٣) إن التكاليف الناجمة عن تطبيق المادة ٧ الفقرة ٣ و ٤ وكذا المادة ١٢ تكون على عاتق الإدارة الملتمسة.